مناسبة ذكر الفرائض عقب البيوع لان في كلٍّ ازالة ملك لكن ازالة الملك في البيع اختياري والموت قهري او الاصل في ازالة الملك الاختيار وانما ذكر الفرائض في وسط الكتب لانه قيل بانها نصف العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب بيان احكام **الفرائض والوصايا** الفرائض جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي
قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل
الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان **قيل** ما فائدة ذكر ذكر
بعد رجل **اجيب** بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل
الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان **قيل** لو اقتصر على
ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه **اجيب** بان لا يتوهم انه
عام مخصوص وكان في الجاهلية موارثة يورثون الرجال
دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالحلف
والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت
الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بايات المواريث
فلما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على
تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرائض وعلموه اي علم الفرائض
الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها
تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم
ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين
حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف
اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع
واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود
شروطه وانتفا موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولا

وجهة

وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث او
الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا او تحقق
حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت
بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع
ايضا اربعة كما قاله ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف
الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه
كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث **والوارثون من**
جنس **الرجال** ليدخل فيه الصغير **عشرة** بطريق الاختصار
منهم اثنان من اسفل النسب وهما **الابن وابن الابن وان سفل**
بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه **وهما الاب والجد**
ابو الاب **وان علا** واربعة من الحواشي **وهم الاخ** لابوين او من احدهما
وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا
يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخيا** اي وان تسفل ابن الاخ
المذكور **والعم** لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من
ذوي الارحام **وابنه** اي العم المذكور **وان تباعدا** اي العم المذكور
وابنه والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم
ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب **وهما**
الزوج ولو في عدة رجعية **والمولى** ويطلق على نحو عشرين معنى
المراد منها هنا السيد **المعتق** بكسر التاء والمراد به من صدر منه
الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق
ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور
خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم
للابوين والعم للاب وابن العم لابوين وابن العم للاب والزوج
او المعتق **والوارثات من** جنس **النسا** ليدخل فيهن الصغيرة